

المبسوط في فقه الإمامية

[58] الميسر " وما يوقع العداوة والبغضاء حرام، ثم قال " ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " وما يصد عنهما أو عن أحدهما حرام " ثم قال فهل أنتم منتهون " وهذا نهى ومنع منها لأنه يقال أبلغ كلمة في النهي أن يقول هل أنت منته لأنه يضمن معنى التهديد إن لم ينته عنه، ففي الآية عشرة أدلة على ما ترى، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: كل شراب أسكر فهو حرام. وروي عنه عليه وآله السلام أنه قال: الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية. وروي عنه عليه وآله السلام أنه قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وشاربها وآكل ثمنها. واختلف في سبب تحريمها فقل إن رجلا دعا سعد بن أبي وقاص وشوى له رأس بعير فأكل وشرب ورمى بلحي بعير فشج أنفه فنزل تحريم الخمر، وقيل السبب فيه أن عمر بن الخطاب قال لا تنتهي عن الخمر حتى يأتي أحدنا وقد ضرب أو كلم أو شج فنزل قوله تعالى " يسئلونك عن الخمر والميسر " الآية. فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " (1) فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى قوله " فهل أنتم منتهون " فقرئت عليه فقال نعم انتهينا. وقد روى أصحابنا في سبب تحريمها خبرا معروفا لا احتاج إلى ذكره، وعليه إجماع الأمة. وروي عن عمرو بن معد يكرب في قوله " فهل أنتم منتهون " قلنا لا فسكت و سكتنا فأنكر عليه فرجع عنه. وروي عن قدامة بن مطعون أنه قال قال الله تعالى " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات " قال فأنا أطعمها

(1) النساء: 43.